



التاريخ: ٦ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٢م

بنك السودان المركزي - الخرطومالادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاءمنشور إدارة السياسات رقم (٢٠٢٢/١٨)معنون إلى كافة المصادر والجهات ذات الصلة**الموضوع: اجراءات وضوابط الإستيراد**

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (٢٠) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ،وفي إطار توحيد سعر الصرف وبعرض تنظيم عمليات الإستيراد وتوظيف الموارد المتاحة لمقابلة إحتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة لخدمة أهداف الاقتصاد الكلي ، فقد تقرر:
أولاً/ إلغاء المنشورات الآتية :

1. منشور إدارة السياسات رقم (٦/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ١/يناير/ ٢٠٢٠م الخاص بإجراءات وضوابط الإستيراد .
2. منشور إدارة السياسات رقم (٢٠٢٠/٢٠) الصادر بتاريخ ٢/سبتمبر/ ٢٠٢٠م الخاص بضوابط إستخدام حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى .
3. منشور إدارة السياسات رقم (٢/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ١/يناير/ ٢٠٢٢م الخاص بإجراءات وضوابط الإستيراد .
4. منشور إدارة السياسات رقم (١١/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٤/١/ ٢٠٢٢م الخاص ب باستخدام حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين .

ثانياً/ تطبق الإجراءات والضوابط التالية على عمليات الإستيراد :**١- الإجراءات :**

أ. يجب أن يكون العميل حاصلاً على سجل المستوردين من وزارة التجارة والتموين وأن يكون السجل ساري المفعول وأن يتم الإحتفاظ بصورة من السجل بملف العميل على أن تكون السلعة المستوردة ضمن مجموعة السلع المسموح بها بالسجل.


ب. على المصادر الالتزام بالآتي :

ا. لا يجوز للمصارف البدء في أي إجراءات مصرافية أو إجراءات تحويل نقد أجنبي للخارج لأغراض الإستيراد - لكافة عمليات الإستيراد وبكافأة وسائل الدفع - إلا بموجب استماراة الإستيراد الإلكترونية (IM).

ii. عند البدء في الإجراءات المصرافية المتمثلة في ملء استماراة الإستيراد الإلكترونية (IM) ، يجب أن يقوم العميل بإرفاق فاتورة مبدئية أو صورة من العقد مع طلب الإستيراد، وذلك قبل وقت كافٍ من وصول البضاعة.



- III. ملء الجزء المخصص للمستورد باستماراة الإستيراد الإلكترونية لكل عملية إستيراد على حده، ويمثل ذلك بدء الإجراءات المصرفية.
- IV. ملء الجزء المخصص للمصرف باستماراة الإستيراد الإلكترونية على أن يتم التوقيع عليها بواسطة المصرف بتوقيعين معتمدين.
- V. عدم إكمال الإجراءات المصرفية المتمثلة في تعبئة الجزء المخصص للمصرف من استماراة الإستيراد الإلكترونية إلا بعد استلام خطاب الموافقة على الإستيراد صادر من الجهات ذات الإختصاص الفني ببعض السلع كما هو مبين في القائمة المرفقة وذلك بعد وضع ختم هذه الجهات على الفواتير المبدئية.
- ج. يقتصر تداول استمارارات الإستيراد بين الجهات ذات الصلة (المصارف ووزارة التجارة والتموين وهيئة الجمارك وبنك السودان المركزي) عبر نظامربط الشبكي لتداول استمارارات الصادر والوارد الكترونياً.
- د. عدم إكمال الإجراءات المصرفية لاستيراد أي بضاعة ما لم يبرز المستورد شهادة منشأ من الدولة التي تم استيراد البضائع منها، وفي حالة البضائع المستوردة من دولة خلاف دولة المنشأ يجب أن تصحب البضاعة شهادة صادرة من الغرفة التجارية بالدولة المصدرة.
- هـ. يجب تداول مستندات الشحن وجميع المستندات المطلوبة عن طريق المصرف المحلي والبنك المراسل بالخارج بطريقة مباشرة وعدم قبول أي مستندات يتم تداولها باليد، على أنه يجوز استثناء الآتي:
- I. تداول المستندات باليد للسلع التي تميز بها سريعة التلف والمعتمدة من وزارة التجارة والتموين.
 - II. إعفاء الكتب والمجلات والصحف من شرط إكمال الإجراءات المصرفية على أن يتم تحويل القيمة بعد التخلص وبعد تقديم الآتي:
 - الفاتورة المبدئية.
 - استماراة الإستيراد (IM).
- III. تكميلة الإجراءات المصرفية وإصدار استماراة (IM) لمستندات الإستيراد (بخلاف خطابات الإعتماد) التي ترسل بواسطة المصرين بالخارج للمصرف المعنى مباشرةً في حالة تعذر إرسالها عبر المراسل.
- وـ. إطلاع العميل على مستندات الشحن للتأكد من مطابقها للشروط والمواصفات بغض القبول والموافقة أو الرفض على أن يتم ذلك كتابة.
- زـ. على كافة المصارف الالتزام التام بأن يتم الإستيراد (C&F) أي أن تصدر بوليصة التأمين من الشركات العاملة بالسودان وعدم قبول أي تأمين على الواردات مصدر من جهة خارجية باستثناء إستيراد الجهات والحالات التالية:
- I. الأمم المتحدة وبعثاتها.
 - II.بعثات الدبلوماسية.
- III. غير المقيمين بالسودان وقت التعاقد على الإستيراد.



- IV. الحالات التي تتطلب ولصلاحية قومية إجراء التأمين عليها من قبل شركات تأمين خارج السودان بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الجهاز القومي للرقابة على التأمين.
- ج. يتم تنفيذ عمليات إستيراد الأدوية البشرية والمواد الخام ومواد التعبئة والتغليف لصناعة الأدوية وفق الآتي:
- I. الفواتير المبدئية المعتمدة من المجلس القومي للأدوية والسموم.
 - II. خطاب عدم ممانعة صادر من المجلس القومي للأدوية والسموم.
 - III. تأكيد المصرف من المجلس القومي للأدوية والسموم عن صحة الفواتير المبدئية وخطاب عدم الممانعة بارسالها للمجلس عبر بريده الإلكتروني nmpbimportation@nmpb.gov.sd.
 - IV. عدم تنفيذ أي عملية إستيراد ما لم يستلم المصرف تأكيد المجلس القومي للأدوية والسموم بالكيفية المذكورة أعلاه.
 - V. عدم تنفيذ أي عملية إستيراد إنتهت فترة سريان خطاب عدم الممانعة المحددة بواسطة المجلس القومي للأدوية والسموم.
 - VI. إلزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ استخراج استمارة الإستيراد (IM).

ط. على سلطات الجمارك الالتزام بالآتي :

- I. ملء الجزء المخصص لها باستمارة الإستيراد الإلكترونية على أن يتم التوقيع عليها بواسطة الجمارك بتوقيعين معتمدين.
- II. عدم الإفراج عن أي سلعة أو بضاعة يتم استيرادها لداخل السودان عبر كافة الموانئ والمحطات البرية والبحرية والجوية إلا بموجب استمارة الإستيراد الإلكترونية (IM) ويشمل ذلك الإستيراد عبر تجارة الحدود مع دول الجوار والإستيراد من المناطق الحرة والشراء من البوند الحر إلى الداخل ولا يشمل التجارة العابرة (الترانزيت) والبضائع المستجلبة لمناطق الحرة والبوند الحر.
- III. يُسمح باستخدام كافة طرق الدفع عدا الدفع عند تنفيذ عمليات الإستيراد .
- IV. يُستثنى من حظر استخدام طريقة الدفع المقدم إستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد الخام للصناعة ومواد التعبئة والتغليف لصناعة الأدوية والسلع التي تتضمن عقودها شرط سداد جزء مقدم من قيمتها أو ما يعرف بالدفع المختلط (Mix Payment) .
- V. يتم تنفيذ عمليات الإستيراد باستخدام طريقة الدفع المقدم وفقاً للضوابط التالية :
 - A. يحدد العميل التاريخ المتوقع للشحن ووصول المستندات على ألا تتجاوز فترة 60 يوماً ، وعلى المصرف الإحتفاظ بالمستندات التي تؤيد ذلك بملف العملية .
 - B. على العميل التعهد كتابة برد المبلغ خلال فترة لا تتعذر اسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ عملية الإستيراد في حالة فشله في تنفيذ العملية .
 - C. تتم إضافة المبلغ المسترد لحساب الإستيراد عند فشل العميل في تنفيذ الإستيراد خلال الفترة المحددة.



د- رفع الأمر فوراً بواسطة المصرف المعني لبنك السودان المركزي إدارة النقد الأجنبي مدعماً بالمستندات المؤيدة وذلك في حالة فشل العميل في رد المبلغ خلال فترة الأسبوعين المشار إليها في البند (ثانياً-4-ب) أعلاه، لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

5- تُستخدم نسبة 70% من حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في إستيراد السلع الإستراتيجية فقط، والسلع هي :

أ. الأدوية والمعدات الطبية ومدخلات الإنتاج لصناعة الأدوية .

ب. القمح ودقيق القمح.

ج. المنتجات البترولية.

6- يُستخدم المتبقى (نسبة 630%) من حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين بالإضافة إلى حصائل صادرات السلع الأخرى في إستيراد السلع المذكورة بقائمة السلع الضرورية المصدرة بواسطة وزارة التجارة والتمويل .

7- يُسمح بإستخدام موارد المصارف الأخرى (خلاف حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى) في إستيراد السلع خلاف السلع الإستراتيجية الواردة في (ثانياً- 5) وقائمة السلع الضرورية ، وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والتمويل .

8- يُسمح بإستخدام الموارد الذاتية للعملاء (الحسابات الحرة) في إستيراد كافة السلع المسموح بإستيرادها وفقاً للضوابط الآتية :

أ. الحصول على موافقة مسبقة من وزارة التجارة والتمويل قبل بدء الإجراءات المصرفية.

ب. أن يقوم المستورد بدفع كامل قيمة الإستيراد مقدماً وبهامش نقدى بنسبة 100% .

9- حساب الإستيراد :

يتم تنفيذ كافة عمليات الاستيراد بفتح حساب إستيراد (حساب مكتبي وسيط) باسم المستورد، تتم إدارته على النحو الآتي:

أ. بالنسبة لاستيراد السلع الإستراتيجية المذكورة في (ثانياً- 5) أعلاه، يتم فتح حساب يسمى (حساب إستيراد السلع الإستراتيجية) باسم المستورد ، تتم إدارته على النحو التالي:

ا. تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ التي يتم شراؤها بواسطة المستورد من مصرفه أو أي مصرف آخر، بالإضافة إلى المبالغ التي يحصل عليها المستورد من حسابات صادر باسمه أو من حسابه الحر.

ii. لا يتم الخصم من حساب الإستيراد إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات إستيراد حان أجل سدادها. وفي حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصومة لحساب الإستيراد.

iii. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن 21 يوم عمل من تاريخ إضافتها للحساب ، وأي مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً بسعر بيع المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد.



بـ. بالنسبة لـاستيراد السلع الضرورية وفق القائمة المصدرة بواسطة وزارة التجارة والتموين، يتم فتح حساب يسمى (حساب إستيراد السلع الضرورية) باسم المستورد، تتم إدارته على النحو التالي:

- I. تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ التي يتم شراؤها بواسطة المستورد من مصرفه أو أي مصرف آخر، بالإضافة إلى المبالغ التي يحصل عليها المستورد من حسابات صادر باسمه أو من حسابه الحر.
- II. لا يتم الخصم من حساب الإستيراد إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات إستيراد حان أجل سدادها. وفي حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصومة لحساب الإستيراد.
- III. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن 21 يوم عمل من تاريخ إضافتها للحساب ، وأي مبلغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً بسعر بيع المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد.

جـ. بالنسبة لـاستيراد السلع خلاف الضرورية والاستراتيجية المذكورة أعلاه والتي يتم استيرادها بإستخدام موارد المصارف الأخرى من النقد الأجنبي والموارد الذاتية للعملاء (الحسابات الحرة) يتم تنفيذ عمليات الإستيراد بفتح حساب مكتبي وسيط يسمى (حساب إستيراد السلع الأخرى) باسم المستورد وتم إدارته على النحو التالي:

- I. تتم تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ المضافة من الموارد الأخرى للمصارف خلاف حصائر صادرات الذهب والسلع الأخرى والموارد الذاتية للعملاء .
- II. لا يتم الخصم من حساب إستيراد السلع الأخرى إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات إستيراد حان أجل سدادها. وفي حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصومة لحساب الإستيراد .
- III. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن 21 يوم عمل ، وأي مبلغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً بسعر بيع المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد .

10- يتم تنفيذ عمليات الإستيراد بطريقة الدفع الآجل D/A وفق الضوابط التالية :

أـ. أن يتم الإستيراد بأجل في السداد وفقاً للأسس المصرفية السليمة والأعراف والقواعد الدولية المتعارف عليها ولا يسمح بقبول مستندات إستيراد بأجل في السداد لا يتم تداولها عبر المصارف.

بـ. لا تتجاوز فترة التسهيل 180 يوم بحد أقصى .

جـ. في حال تجاوز فترة التسهيل في الفقرة (ب) أعلاه، يجب أن يكون المستورد حاصلاً على تمويل من جهة خارجية وأن يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك، أي أن توضح المستندات المقدمة من المستورد فترة وتكلفة التمويل وطريقة السداد وعلى المصرف الإحتفاظ بالمستندات بملف العملية.



د- يُحظر على المصارف تنفيذ تعليمات المراسل بالإفراج عن مستندات الاستيراد بدون دفع قيمتها بواسطة المستورد (Free Of Payment) أو قبول خطابات المخالصة أو بأي شكل يؤدي إلى إكمال عملية السداد خارج المصرف.

هـ- في حال فشل العميل في الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق المحدد على المصرف إخطار بنك السودان المركزي وسيقوم بنك السودان المركزي بحصر المستوردين المقصرين وإصدار نشرة يحظر بموجها المستوردين المتعثرين من الحصول على تسهيلات آجلة بغرض الاستيراد.

11- الاستيراد بدون تحويل قيمة :

يُحظر الاستيراد بدون تحويل قيمة (Nill Value) ويُستثنى من ذلك :

أ. الاستيراد لأغراض الاستثمار وفقاً لسياسات وإجراءات وزارة الاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات بموجب قانون تشجيع الاستثمار في منح التصاريق التمهيدية .

ب. الاستيراد لصالح الاستثمارات المنشأة بموجب إتفاقيات سارية مع حكومة السودان معتمدة من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .

على أن يتم ذلك وفقاً للضوابط الآتية :

ا. تقديم شهادة تسجيل سارية من المسجل التجاري العام.

اا. تقديم ترخيص الاستثمار النهائي الممنوح للمشروع من وزارة الاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو صورة من الإتفاقية المعتمدة من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .

ااا. تقديم كشف بالمعدات والآليات والإحتياجات المراد إستيرادها معتمدة من وزارة الاستثمار أو من مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة و هيئة الجمارك.

اااا. يجب أن تكون مستندات الإستيراد (الفواتير ومستندات الشحن وغيرها من المستندات) باسم المشروع الاستثماري المعنى وأن يتم إعتمادها بواسطة وزارة الاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة .

ااااا. يُسمح للمشاريع الاستثمارية خلال العام الأول فقط من تاريخ بداية الإنتاج للمشروع والذي تحدده الجهة التي أصدرت الترخيص، بالإستيراد بدون تحويل قيمة للمواد الخام الواردة بكشف الإحتياجات والمعتمدة من الجهاز القومي للاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة.

ثالثاً/ ضوابط عامة :

- على المصرف مصدر استئناف الإستيراد (IM) إستيفاء الضوابط والأحكام المحلية وتلك الواردة في القواعد والأعراف الدولية بما يضمن صحة وسلامة الإجراءات والمستندات الخاصة بعملية الإستيراد .
- الالتزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ إستخراج استئناف الإستيراد (IM) ، وعلى المصرف إخطار بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بالإدارة العامة للأسواق المالية - بأسماء العملاء في حالة عدم الالتزام بذلك.



3. يُسمح بتداول مستندات الإستيراد عبر المصادر أو عبر الوسائل الأخرى وذلك في حالات الإستيراد بدون تحويل قيمة المشار إليها في البند (ثانياً- 11) أعلاه.
4. تحديث البيانات بنظام الصادر والوارد الإلكتروني بصورة فورية.
5. الإحتفاظ برئاسة المصرف بملف منفصل لعمليات الإستيراد المنفذة خصماً على حساب إستيراد السلع الاستراتيجية وذلك لأغراض المراجعة والتفتيش.
6. مد بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي - الإدارة العامة للأسوق المالية براجمة شهرية لاستخدامات صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين .
7. يُحظر طباعة واستخدام النسخة الورقية من استمار الإستيراد (IM).
8. يُسمح بإستيراد الخدمات وفقاً للعقود الموقعة والفوائير المعتمدة من جهات الإختصاص الفني.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

سعاد عبد العزيز الأمين

شيرين عمر عبدالوازق

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء